ثالثا: جريمة الغدر

تنص على جريمة الغدر المادة 30 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1].

يمكن تعريف الغدر بأنه استغلال الموظف العمومي لوظيفته بطلب أو تلقي أو إشتراط أو أمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم .

1-أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا كما سبق ذكره، كأن يكون قابضا للضرائب أو محضرا أو عون جمارك، بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي.

أ-الركن المادي

لجريمة الغدر بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق، سواء تم الحصول على المال بناء على الطلب أو التلقي أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

ب- الركن المعنوي

لجريمة الغدر توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق[2]، مع انصراف إرادته لذلك .

تعاقب المادة 30 من القانون 06 - 01 على جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 121 الملغاة من ق ع ج.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 108 - 113.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري يعاقب أيضا عن الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بمقتضى المادة 31 من القانون رقم 06 – 01 و ذلك بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 50–51 من قانون رقم 06–01 .

هناك أحكام مشتركة بين جرائم الفساد فيما يتعلق بالظروف المشددة والأعذار القانونية، المشاركة والشروع، مسؤولية الشخص المعنوي والتقادم (راجع المواد 48 وما بعدها من قانون رقم 06–01) .